

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة
والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص لمشروع نقل البراج التليفزيونية إلى محافظة البحر الأحمر قطع الأراضى الآتى
بيانها والمملوكة للدولة ملكية خاصة والبالغ مسطح كل منها تسعون ألفاً من الأمتار المربعة
بأطوال ٣٠٠ فى ٣٠٠ متر ، والموضحة حدودها ومعالمها بالرسومات وشاخر التسليم المرفقة
على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون لإقامة مركز الإرسال التليفزيونى على كل منها .

القطعة الأولى :

بمدينة رأس غارب وتقع على طريق رأس غارب - الشيخ فضل ، ويضاف إليها
وصلة المدخل الموصل إليها بعرض عشرة أمتار .

القطعة الثانية :

بمدينة الغردقة وتقع على بعد نصف كيلو متر من طريق الغردقة - سفاجا في المنطقة
الواقعة خلف الاستاد الرياضي بالحديد والأرض المخصصة للمعهد الديني .

القطعة الثالثة :

بمدينة سفاجا وتقع غرب الطريق العام لمنطقة مساكن مجلس مدينة سفاجا (منطقة
تقسيم الإسكان الاقتصادي للأدالي) .

القطعة الرابعة :

بمدينة القصير وتقع غرب القصير خلف خطوط الكهرباء الموصلة من القصير إلى
المناجم ، ويضاف إليها وصلة المدخل الموصل إليها بعرض عشرة أمتار .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤٠٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك